

قانون رقم (24) لسنة 2013م
بتعديل القانون رقم (19) لسنة 2013م
في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة

بعد الاطلاع:

- على الاعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والعشرين بعد المائة المنعقد بتاريخ 22/سبتمبر/2013.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

يعدل نص المادة الرابعة والعشرين من القانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة المشار إليه، وذلك على النحو التالي:

تخضع لرقابة الديوان المسبقة على التعاقد عقود التوريد والمقاولات والالتزام وغيرها من العقود التي تكون الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة الديوان طرفا فيها ويكون من شأنها أن ترتب حقوقا أو التزامات مالية تزيد قيمة كل منها عن (5,000,000,000) خمسة ملايين دينار وتكون العبرة في تحديد هذه القيمة بالقيمة الاجمالية للأصناف أو الأعمال موضوع التعاقد وتحسب في حالة المناقصة على أساس أقل الأسعار بالعطاءات المقدمة المستوفية للشروط ولا يجوز في هذه الاحوال تجزئة العقد بقصد إنقاص قيمته إلى الحد الذي ينأى به عن الرقابة وتعتبر من قبيل التجزئة أن تقوم الجهة صاحبة الشأن بطرح مناقصة أخرى عن أصناف أو أعمال من ذات النوع خلال مدة تقل عن سنة ولا يعد العقد ساريا إلا بعد المصادقة عليه من قبل الديوان.

مادة (2)

يعدل نص المادة السادسة والعشرين من القانون رقم (19) لسنة 2013م المشار إليه بحيث يكون على النحو الآتي:

يتولى الديوان التحقق من صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بصرف أي مبلغ ناتج عن أي عقد عقب الصرف مباشرة متى كانت قيمة العقد تتجاوز خمسمائة ألف دينار، وعلى الموظفين المختصين بأداء هذه المدفوعات إخطار الديوان بذلك مع إرسال صور من المستندات الدالة على الصرف بعد الصرف مباشرة.

مادة (3)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.
المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
بتاريخ 4/ذو الحجة/1434هـ.
الموافق: 2013/10/9م